في المختصر ان من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا ومن كان بالعكس كلي فهو
فاسق وتمام ايضاح ذلك يطلب من مبسوطات الفقه قوله انهما اسمان اضافيان
الخ يرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم لانه بالنظر الى كونه الكل كبائر يقال فما الذي يكفر وبالنظر الى
كون الكل صغائر يقال فما الكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر في الآية
جزئيات الكفر فاذا اجتنبت كفر ما عداها معلق بالمشيئة كما سيأتي ورد بانه
لزم ان يكفر القتل والزنا والسرقة بمجرد اجتناب المسلم الكفر ولا قائل بذلك
قوله بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان اي والشي ينتفي بانتفا
جزئيه فانتفى عندهم الايمان ولم يوجد الكفر وتعتبر لكون الاعمال عندهم
شرطا كما جرى عليه شيخنا في المسايرة فيقرر على هذا المنوال بان المشروط
ينتفي بانتفا شرطه قوله خلافا للخوارج اي لهم الذين خرجوا على علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وكفروا معوية بمسئلة التحكيم وهم سبع فرق كما بين في
المواقف وشرحه وهو مبسوط في كتب الملل والنحل قوله لغلبة شهوة اي
كالاقدام على الزنا قوله او حمية او انفة اي كالاقدام على القتل والقذف
او السب في قوله او كسل اي كترك الصلوة كسلا وقد فسرت الحمية بالانفة
في الحكم وغيره وكذا في الكشاف في سورة الفتح وفي جعل او بمعنى الواو
ليكون عطف الانفة تفسيرا تكلف لان ارادة العطف التفسيري هو الواو
دون او قوله نعم اذا كان الاقدام بطريق الاستحلال بان كان على وجه
يفهم منه ان ذلك الذي اقدم عليه يعده حلالا فان عده حلالا لا تكذيب
وذلك لا قدام المقترن بما يدل على عده حلالا علامة للتكذيب فهو كفر
بهذا الاعتبار كما ان المعاصي التي جعلها الشرع علامات على التكذيب يسمى
كل منها كفرا كما صرح به الشارح ومنها التلفظ بكلمات الكفر فان التلفظ
فعل اللسان والايمان امر قلبي لانه تصديق القلب قوله نصوحا اي بالغة

في النصح وهي

٩٠

في النصح وهي صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به التوبة على الاسناد
المجازي قوله بالصلوة المعروفة تعدية الاجماع بعلى لا بالبا فاستعمال الشارح الباء
هنا على معنى مجاز كما في قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار اي
على قنطار قوله بعد الاتفاق على ان ذلك اي الصلوة والدعاء والاستغفار لا يجوز
لغير المومن لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات الآية وقوله ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وانما نهى عن الصلوة عليهم لتضمنها الدعاء لهم قوله
المخالف لما اجمع عليه السلف فان قيل اليس قد جعل الحسن البصري النفاق
واسطة بين الايمان والكفر قلنا ليس كذلك بل ان حمل كلام الحسن على ظاهره
فهو حكم منه بانه كافر كفرا خالصا وهو النفاق الذي هو اخفا الكفر واظهار
الايمان واللائق بمقام الحسن ان يحمل كلامه هذا على انه خارج مخرج التنفير عن
الكبائر بانها معاص ومن المعاصي ما جعله الشرع علامة على عدم تصديق القلب
وما قيل في الجواب من ان المراد الاجماع المتقدم على الحسن فهو غلط ولا لما خالفه
الحسن لانه اقعد بمعرفة الاجماع ممن بعده لا يقال لعل الاجماع انعقد بعد الحسن لانا
نقول قد كان واصل ابن عطا في عصره وهو راس المعتزلة واظهر هذا الخلاف وتبعه
عليه المعتزلة الى يومنا هذا قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن هو طرف من حديث ابي هريرة في الصحيحين بلفظ لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مومن قوله لا ايمان لمن لا امانة له هو طرف من حديث رواه احمد والطبراني
في الاوسط والبزار وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب عن انس يرفعه
بلفظ لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له قوله المراد بالفاسق في الآية
هو الكافر لان الفسق في اللغة الخروج والمعنى افمن كان مومنا كمن كان خارجا
عن الايمان وعندهم المعنى افمن كان مومنا كمن كان خارجا من الطاعة غير كافر ولا
يخفى انه غير لائق ببلاغة نظم القرآن ولا ينفي الاستوا لانه انما ورد في القرآن بين

Copyright © King Saud University